على العبد ضمان ما ليس بمال لان ضمان ما ليس بمال صلة والعبد ليس باهل لها حتى لا يجب عليه نفقة المحارم
فلا يجب الدية في جناية العبد خطأ لان الدية صلة في حق الجاني لانه تبرع ابتداء وعوض في حق المجني
عليه فيكون المتلف غير مال صلة في الوجوب على العبد وكون الدم مما لا ينبغي ان يهدر يوجب
الحق للمتلف عليه فصارت رقبته جزاء م الا ان يختار المولى الفداء فيصير عائدا الى الاصل فان
الارش اصل في الباب حتى لا يبطل بالافلاس وعندهما يصير كالحوالة ش اي الارش اصل في باب
الجنايات خطأ لكن العبد ليس اهلا لان يجب عليه الارش بما قلنا انه صلة وما لم يجب عليه الارش لا يمكن تحمل
العاقلة عنه فصار رقبته جزاء لكن لما اختار المولى الارش فداء عن العبد لئلا تفوت العبد صار وجوب
الفداء عائدا الى الاصل لا كالحوالة حتى اذا افلس المولى بعد اختيار الفداء لا يجب الدفع عند ابي حنيفة
وعندهما يكون كالحوالة حتى يعود حق ولي الجناية في الدفع م ومنها الحيض والنفاس وهما لا يعدمان
الاهلية الا ان الطهارة عنهما شرط للصلوة والصوم على ما مر ومنها المرض وهو لا ينافي
الاهلية لكنه لما فيه من العجز شرعت العبادات فيه بقدر المكنة ولما كان سبب الموت وهو علة الخلافة
كان سبب تعلق حق الوارث والغريم فيوجب الحجر اذا اتصل بالموت ش الضمير في وهو يرجع
الى الموت والضمير في كان وفي يوجب وفي اتصل يعود الى المرض والمعنى ان الموت علة لان يقوم
الغير مقامه مستندا الى اوله م اي اول المرض وهو حال عن قوله فيوجب الحجر فان مرض الموت
يوجب الحجر ولا يظهر انه مرض الموت الا باتصاله بالموت فاذا اتصل به ثبت الحجر مستندا الى
اول المرض م في قدر ما يصان به حقهما فقط ش اي حق الغريم والوارث فقوله في قدر متعلق
بالحجر م فيصح النكاح بمهر المثل ش في مقدار مهر المثل لم يتعلق حق الوارث والغريم لان المريض

مكتبة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات



المريض محتاج الى النكاح لبقاء النسل وفي كل ما هو حاجة مولية لا يتعلق به حق الغير واذا لم يتعلق حقهما بمهر المثل لم يكن
في الحجر عن النكاح بمهر المثل صيانة حقهما اذ لا حق لهما فيه م وكل تصرف يحتمل الفسخ يصح في الحال ثم ينقض ان احتيج
اليه وما لا يحتمله ش اي الفسخ كالاعتاق م يصير كالمعلق بالموت ش اي لا يحتمل النقض فان كان على الميت دين
مستغرق ينفذ على وجه لا يبطل حق الدائن فيجب السعاية في الكل وان لم يكن دين مستغرق ينفذ على وجه لا يبطل حق الوارث
في الثلثين م والقياس في الوصية البطلان لكن الشرع جوزها نظرا له ش اي للمريض ليتدارك تقصيره ايام الحيوة م
في القليل ليعلم ان الحجر وترك ايثار الاجنبي على الوارث اصل ولما ابطل الشرع الوصية للوارث اذ تولى بنفسه ش
اعلم انه كان فرض اولا الوصية للوارث بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف ثم تولى بنفسه حيث قال يوصيكم الله فنسخ الاول م فبطلت ش اي الوصية للوارث م صورة ش بان باع المريض
عينا من التركة من الوارث بمثل القيمة لانه وصية بصورة العين لا للمحاباة م ومعنى ش بان يقر لاحد الورثة فانه وصية معنى
م وحقيقة ش بان اوصى لاحد الورثة م وشبهة ش بان باع الجيد من الاموال الربوية بردي منها م ونقوم الجودة
ش عطف على قوله بطلت في حقه ش اي حق الوارث م بخلاف الصغار ش اي ان باع الولي مال الصبي من نفسه يقوم الجودة
حتى لا يجوز الا باعتبار القيمة م ولما تعلق حق الورثة والغرماء بماله صورة ومعنى في حقهم ش اي في حق الورثة والغرماء
حتى لا يكون لاحد الورثة ان ياخذ التركة ويعطي باقي الورثة القيمة ولو قضى المريض حق بعض الغرماء يشاركهم البقية
والحجر للمريض البيع من احد الورثة او الغرماء بمثل القيمة م ومعنى فقط في حق غيرهم ش حتى يصح بيع المريض من الاجانب
بمثل القيمة م لا ينفذ اعتاق المريض ش هذا التفريع على قوله ومعنى فقط في حق غيرهم فان حق الغرماء والورثة لما تعلق
بالتركة من حيث المعنى فقط بالنسبة الى غيرهم والعبد غيرهم فبالنسبة الى العبد تعلق حقهم بالمالية لا بالصورة فيصح
اعتاق المريض من حيث الصورة فيصير العبد مستحقا لو يجوز الا بعكس ينقض الاعتاق لكن لا يعود من حيث المعنى والملكية

Copyright © King Saud University